

الناسخ والمنسوخ

الغائب فنسخ هذه الآية ذكر ميراث الربع والثلث ولم يكن لها نصيب في ذلك وتحريمها في موضع جريان الربع والثلث قال الإمام محمد بن ادريس الشافعي Bه موضع تحريمها عند قوله والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم الى قوله فأولئك هم العادون ثلاث آيات قد أجمعوا أنها ليست زوجة ولا ملك يمين .

الآية الحادية عشرة قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم وذلك ان هذه الآية لما نزلت قالت